بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ٤١٤٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المنتهية بالكتاب رقم (١٥) المؤرخ ٢٠١٤/١/١٦ بشأن النزاع القائم بين مديرية أوقاف دمياط والوحدة المحلية بمجلس مدينة فارسكور بدمياط بخصوص القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بعمل ترميم فنى شامل للمسجد الكبير (البراشية).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ ورد إلى مديرية أوقاف دمياط كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة فارسكور بشأن القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بعمل قمصان للأعمدة الداخلية وعزل الأسقف وترميم فنى شامل للمسجد الكبير (البراشية) بناحية البراشية – مركز فارسكور – محافظة دمياط، وإذ اعترضت الإدارة الهندسية بمديرية أوقاف دمياط على القرار على سند من أن حالة المسجد تستلزم إزالته بدلاً من ترميمه حيث إن أعمال الترميمات لا تجدى وتشكل إهدارا للمال العام، فقد تظلمت المديرية من هذا القرار، وانتهت اللجنة المشكلة لبحث التظلم بمجلس مدينة فارسكور إلى قبول التظلم شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المتظلم منه على سند من أن المسجد بوضعه الحالي ليس به شروخ، ومن ثم يحتاج فقط إلى ترميم فنى شامل تحت إشراف مهندس نقابي، وبعرض الأمر على المكتب الاستشاري لوزارة الأوقاف خلُص إلى التوصية باستمرار إقامة الشعائر بالمسجد مع عدم إجراء أى ترميمات حاليًا، وإدراج المسجد بخطة الإحلال والتجديد متى توفرت الاعتمادات المالية، وإحلال وتجديد دورات المياه، وقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حيث تحدد لنظره جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م، الموافق ١٦ من المحرم ١٤٣٥هـ؛ وفيها تبين للجمعية عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات
لقسمي الفتوى والتشريع

الفصل فيه من الجمعية العمومية على استجلائها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها، فقررت تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة أحد الأساتذة المتخصصين من جامعة المنصورة وعضوية ممثلى طرفى النزاع تكون مهمتها الانتقال إلى المسجد محل المنازعة ومعاينته وبيان حالته وما إذا كان يحتاج إلى ترميم فنى شامل، أم يتعين إزالته، مع إبداء أية ملاحظات تراها، وباشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى الموقع عليه من ممثلى طرفى النزاع، وخلُصت إلى أن المسجد بحالته الراهنة آمن لإقامة الشعائر الدينية ويحتاج فقط إلى عمل الترميمات الهندسية وأوصت بعمل الترميمات الواردة بالتقرير، وإزاء ذلك عُرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧ م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٠) – الواردة فى الفصل الثانى من الباب الرابع فى شأن صيانة وترميم العقارات المبنية وهدم المنشآت الآيلة للسقوط – من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر في كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلي ... وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتصدر قراراتها في ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتا جزئيًا أو كليًا، وفي حالتي الهدم الجزئي أو الكلي تعتمد القرارات من المحافظ المختص أو من ينيبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام تقارير اللجنة..."، وأن المادة (٩١) منه تنص على أن: "تعلن القرارات المشار إليها في المادة السابقة إلى ذوي الشأن من الملاك وشاغلي العقار..."، وأن المادة (٩٢) منه تنص على أن: "يجوز لذوي الشأن أو اتحادات الشاغلين التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة المشار إليها بالمادة (٩٠)، وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات، ويكون التظلم بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وتختص بنظر التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ المختص ..."، وأن المادة (٩٣) من القانون ذاته تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بهذا القانون، يجب على المالك أو الشاغلين أو اتحاد الشاغلين بحسب الأحوال أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك في المدة المحددة لتنفيذه. وللجهة الإدارية المختصة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون البناء المشار إليه، حرصًا منه على المحافظة على الأرواح والأموال، ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة، أو أكثر تشكل

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

في كل وحدة محلية، معاينة فحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه سواء بالصيانة، أو الترميم، أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله،أو بالهدم الجزئي، أو الكلي، ونظم المشرع آلية إعلان هذه القرارات والتظلم منها، فأسند إلى لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ، نظر هذه التظلمات وأوجب المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقًا لأحكام هذا القانون على نحو ما ورد بالمادة (٩٣) منه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الاستشاري لوزارة الأوقاف خلص لدى نظر الموضوع الماثل إلى التوصية باستمرار إقامة الشعائر بالمسجد المشار إليه، مع عدم إجراء أي ترميمات حالية، وإدراج المسجد بخطة الإحلال والتجديد متى توفرت الاعتمادات المالية، وإحلال وتجديد دورات المياه، وكانت اللجنة المشكلة من طرفي النزاع تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ قد انتهت في تقريرها الموقع عليه من ممثلي طرفي النزاع إلى أن المسجد بحالته الراهنة آمن لإقامة الشعائر الدينية ويحتاج فقط إلى عمل الترميمات الهندسية الواردة في التقرير، الأمر الذى يضحى معه القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قد صدر قائمًا على سنده القانونى الصحيح، ومن ثم يغدو طلب مديرية أوقاف دمياط إزالة المسجد جديرًا بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب مديرية أوقاف دمياط إزالة المسجد الكبير (البراشية)، والتزامها بتنفيذ القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بترميمه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٦ / ٢٠١٧

مع واجب التحية

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع